Al-Daleel
مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

An Occidentalist Reading of the Relationship between Islam and Human Rights: A Critical Study

Mohammad Mohammadrizaei
Professor of Philosophy of Religion, University of Tehran, Iran. E-mail: mmrezaei@ut.ac.ir

Ruhollah Al-Musawi
PhD in Philosophy and Islamic Theology, University of Tehran, Iran.
DOI: https://doi.org/10.64704/aldaleel.2025082906

Abstract

The adoption of an Occidentalist approach by enlightened intellectuals has led them to adopt the Western model of human rights as the primary reference and foundation for their perspectives and practices in this domain. Accordingly, they advocate interpreting religion in a manner that aligns with this framework. Among the most prominent of these thinkers is Dr. Mohammad Mojtahed Shabestari, whose works exemplify a steadfast commitment to this approach. He argues that strict adherence to Shariah as a fixed legal system irrespective of the specific Islamic school of thought fosters conditions conducive to violence and the emergence of extremist groups. Shabestari contends that the sole means of preventing such radical tendencies lies in embracing the Western human rights framework, asserting that this approach not only mitigates wars and bloodshed, but also provides Muslims with an opportunity to advance the flourishing of Islam in the contemporary world. This article critically evaluates Shabestari's claims using a rational-analytical methodology alongside a review of the Qur'an and authoritative Islamic sources. We demonstrate that the Western conception of human rights is inadequate for preventing wars and bloodshed and refute Shabestari's claim regarding the incompatibility of Islamic jurisprudence with human rights. On the contrary, our analysis highlights the superiority of Islamic rights principles in securing substantive human entitlements compared to the Western model.

Keywords: Human Rights, Islam, the West, Dr. Shabestari, Islamic Jurisprudence.

Al-Daleel, 2025, Vol. 8, No. 29, PP .167-200

Received: 18/07/2025; Accepted: 14/08/2025

Publisher: Al-Daleel Institution for Studies and Research

© the author(s)

قراءة استغرابية للعلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان.. دراسة نقدية

محمد محمدرضايي

أستاذ في فلسفة الدين، جامعة طهران، إيران. البريد الإلكتروني: mmrezaei@ut.ac.ir

روح الله الموسوي

دكتوراه في الفلسفة والكلام الإسلامي، جامعة طهران، إيران.

معرف الغرض الرقمي: https://doi.org/10.64704/aldaleel.2025082906

الخلاصة

إنّ تبـنّي المفكّريـن المسـتنيرين لمنهج الاسـتغراب أدّى إلى أن يتّخـذوا النموذج الغربي لحقوق الإنسـان مرجعًـا وأساسًـا لرؤاهم وسـلوكياتهم في هـذا المجال، ممّا جعلهـم يوصون بتأويل الديـن بطريقة تتناغم مـع هـذه الرؤيـة. ويعـدّ الدكتور محمد مجتهد شبسـتري من أبـرز هـؤلاء المفكّرين؛ إذ تعكـس مؤلّفاته التزامـه بهـذا المنهـج. فقـد تبنّى رؤيـةً مفادها أنّ التمسّـك بالشريعـة باعتبارهـا منظومةً قانونيـةً ثابتةً ـ بغـضّ النظـر عـن المذهـب الإسـلامي الذي تسـتند إليـه ـ يـؤدّي إلى تهيئـة المنـاخ للعنـف وظهـور تنظيمـات متطرّفـة. ويـرى شبسـتري أنّ السـبيل الوحيـد للحيلولـة دون نشـوء مثـل هـذه الاتّجاهات المتشـدّدة يكمـن في تبـنّي منظومـة حقـوق الإنسـان الغربية، معتـبرًا أنّ هـذا النهج لا يسـهم فقط في منـع الحـروب وإراقـة الدماء، بـل يتيح للمسـلمين فرصـة تعزيـز ازدهار الإسـلام في العـصر الحديث. وقـد تصدّينـا في هذا المقـال لنقد مدّعيـات الدكتور شبسـتري وفقًا للمنهـج العقلي التحليـلي، وكذلك بمراجعـة القـرآن الكريـم والنصـوص الإسـلامية المعتـبرة، وقـد بيّنّـا عـدم كفايـة حقـوق الإنسـان الغربيـة لإيقـاف الحـروب وإراقـة الدمـاء، كمـا أوضحنـا بطـلان ادّعاء الدكتـور شبسـتري في عـدم الانسـجام بـين الفقـه وحقـوق الإنسـان، بـل كشـفنا عـن تفـوّق مبـاني الحقـوق الإسـلامية في توفير الحقـوق الواقعيـة للإنسـان على الرؤيـة الغربية.

الكلمات المفتاحيّة: حقوق الإنسان، الإسلام، الغرب، الدكتور شبستري، الفقه.

مجلة الدليل، 2025، السنة الثامنة، العدد 29، ص. 167 ـ 200

استلام: 2024/07/18، القبول: 2024/08/14

الناشر: مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث

© المؤلف

المقدّمة

من الآفات التي أصابت التيّار التنويري في العالم الإسلامي ميله نحو الغرب؛ إذ جعل أتباعه الثقافة والفكر الغربي ومنتجاته الفكرية أصلًا وأساسًا لهم، واعتبروها معصومةً ووحيًا منزلًا، في حين أنّهم يحقرون التراث الفكري والثقافي لمجتمعهم، ويعملون على تفنيده أو رفضه، أو تفسير التقاليد الأصيلة الوحيانية والدينية والثقافية لشعوبهم من أجل مواكبة الفكر والثقافة الغربيين، وبدلًا من أن ينقدوا الفكر الغربي من الناحية النظرية والعملية بوصفه منتجًا فكريًّا بشريًّا، اعتبروه معيارًا ومقياسًا لنقد تراثهم. في هذا السياق، وبالنظر إلى هيمنة النموذج الأنسني على الفكر الغربي بجميع مدارسه واتّجاهاته، يمكننا بوضوح ملاحظة تأثير هذا النموذج على فكر المفكّرين المستنيرين وسلوكهم؛ إذ يفضّلون الرؤية الإنسانوية على الرؤية الإلهية، مدّعين أنّهم يسعون إلى إحقاق حقوق الإنسان وتحقيق سعادته. ومن هؤلاء المفكّرين الذين تبنّوا هذا التوجّه، يبرز الدكتور محمد مجتهد شبستري. وفي هذا المقال نسعى إلى استكشاف نظرته ومقاربته لعلاقة الإسلام بحقوق الإنسان، مع تحليل ونقد هذا المنهج الذي يشاركه فيه العديد من المفكّرين المتأثّرين بالفكر الغربي.

المبحث الأوّل: المفاهيم والكلّيات

أوّلًا: حقّ الإنسان

"الحـقّ" له معـانٍ عديـدة في اللغـة العربيـة، لكـنّ الأصـل فيها جميعًـا يرجـع إلى المطابقـة والموافقة [الراغـب الإصفهـاني، المفـردات في غريـب القـرآن، ص 125]، لكـنّ أحـد معـاني الحـقّ ـ وهو المقصـود في مقالتنا هـذه في عنـوان "حقـوق الإنسـان" ـ هو الحظّ والنصيـب [ابـن منظـور، لسـان العـرب، ج 10، ص 51]، والحقّ مـا يُسـتحقّ [الحميري، شـمس العلوم ودواء كلام العـرب مـن الكلـوم، ج 3، ص 1247]، وفي اللغة الإنجليزية المفردة الـتي تُسـتعمل في التعبـير عـن الحـقّ هي (Right) ولا تسـتعمل مفـردة (Truth)؛ لأنّ المفـردة الأخـيرة تعـني الحـقّ بمعـنى الحقيقـة والواقـع. وعليـه فـإن مصطلـح حقـوق الإنسـان باللغـة الإنجليزيـة هـو (Human rights). وهـذه الكلمـة في اللغـة الإنجليزيـة أيضـا لهـا معـانٍ متعـدّدة، لكـن في ضـوء مـا نقصـده في بحـث حقـوق الإنسـان واسـتنادًا إلى قامـوس أكسـفورد فـإنّ كلمـة (Right) بمعـنى الحـقّ تعـني امتـلاك الإذن مـن الناحيـة الأخلاقيـة أو القانونيـة لامتـلاك شيء أو القيـام بفعـلٍ. لكـنّ قامـوس مريـام وبسـتر (Merriam Webster) يبـيّن أنّ الحـقّ عبـارة عـن شيء يجـب أن يكـون الشـخص مخـوّلًا أخلاقيًـا أو قانونيًـا ليملكـه أو ينتفـع بـه أو يفعلـه.

[Merriam-Webster's Advanced Learner's English Dictionary, 2008, entry right]

وينبـغي التنبيـه إلى أنّ هـذا المعـنى للحـقّ يقـف في مقابـل التكليـف، لكنّـه يلازمـه، بمعـنى أنّـه في كلّ موضـع يوجـد حـقٌّ فهنـاك تكليـفٌ أيضًـا، فـإذا ثبـت حـقٌّ لشـخصٍ، يثبـت أيضًـا على الآخريـن تكليـفٌ برعايـة ذلـك الحـقّ، واللافـت هنـا أنّ كلمـة الحـقّ في اللغـة العربيـة إذا جـاءت مـع حـرف الجـرّ "على"، فإنّهـا تـدلّ حينئـذٍ على التكليـف أيضًـا مـن قبيـل الآيـة الشريفـة: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سـورة الـروم: 47]، الـتي يظهـر منهـا أنّ الله ﷻ مكلَّـف بمسـاعدة المؤمنـين في تحقيـق النـصر. وفي ختـام هـذا المبحـث ينبـغي أن نشـير إلى الإعـلان العالـمي لحقـوق الإنسـان، فإنّـه نتيجـةً للفظائـع الـتي ارتكبتهـا القـوى الغربيـة في الحربـين العالميتـين الأولى والثانيـة؛ صـدر هـذا الإعـلان في عام 1948 م مـن قبـل الجمعيـة العامّـة للأمـم المتّحـدة. يؤكّـد هذا الإعـلان حقـوق الإنسـان والحرّيـة والعـدل والسـلام، والهـدف الأصـلي منـه هـو توفـير الأرضيـة لتحقّـق السـلام ومنـع تكـرار مـا حـدث مـن فضائـع في الحربـين العالميتـين.

ثانيًا: الدين

ذُكرت للدين معانٍ عديدة، بعضها يجعل دائرة مفهوم الدين واسعةً جدًّا إلى درجة يشمل المذاهب الفلسفية أيضًا، ومن جهة أخرى فقد حدّد بعضهم تعريفات نطاق الدين بالأديان الإبراهيمية. وفي هذه الحالة من الضروري أن لا نخلط تعريف الدين بنحو مطلق، مع الدين الصحيح. وقد أوضح القرآن الكريم هذا الاختلاف بدقّةٍ: فالدين منهج الحياة، فإذا كان هذا المنهج من الله ﷻ يُسمّى حينئذٍ "الدين الحقّ" أو "دين الله"، وإذا لم يكن من الله، بل من وضع الناس، فإنّه يُدعى "دين باطل". [رضايى، الاهيات فلسفى، ص 28]

وقد تعرّضنا في بحثٍ آخر إلى المقاربات المختلفة في تعريف الدين [انظر: المصدر السابق، ص 27 - 35]، لكن لا يتوفّر لدينا في هذا البحث مجال لدراسة هذه التعريفات وتحقيق الحال فيها، وسنكتفي هنا بتقديم التعريف المختار في بحوث الدراسات الدينية وهو: الدين عبارةٌ عن مجموعة من المعارف والقضايا التي تتطلّب الإيمان والطاعة، وتدور حول علاقة الإنسان بحقيقة سامية. ومع ذلك فإنّ مقصودنا من الدين في هذا البحث، وما ندافع عنه هو مصداق خاصّ للدين، وهو الإسلام.

ثالثًا: الفقه والشريعة

الدين كما نعلم يشتمل على تعاليم أنزلها الله ﷻ بواسطة الأنبياء لهداية الناس. وهذه التعاليم ذات أبعاد مختلفة يرتبط قسمٌ منها بعالم ماوراء الطبيعة والغيب، وقسم يرتبط بمجال الأخلاق، وقسمٌ يرتبط بالتكاليف الفردية والاجتماعية، وقسمٌ يرتبط بالنظريات في مجال العالم والإنسان، وقسمٌ بالأحداث الخارجية وما إلى ذلك. وفي بحث العلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان يقع السؤال حول البُعد العملي والتكاليف الفردية والاجتماعية في الإسلام، وهو ما يُطلق عليه اصطلاحًا عنوان الشريعة. وقد أوكلت مهمّة استنتاج هذا البُعد وبيانه في الإسلام إلى علم الفقه، وهو العلم الذي يسعى إلى أن يستنبط من المصادر الدينية الجانبَ الأيديولوجي من الدين أو ما ينبغي وما لا ينبغي فيه، وبعبارة أخرى الحقوق والتكاليف. وببيان آخر: «الفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية» [العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ج 1، ص 90]. أي أنّ الفقيه يستفيد من آيات القرآن والروايات والأحكام العقلية (وكذلك الإجماع) لبيان الحكم الإلهي من قبيل الوجوب والحرمة، لأفعال الإنسان الفردية والاجتماعية، والجهد الذي يبذله الفقيه في الوصول

إلى الحكم الإلهي يُدعى الاجتهاد. والاجتهاد في الفقه هو نشاطٌ منهجيٌّ مُثابِرٌ للكشف عن الحكم الإلهي تجاه حقّ الله، وحقّ النفس، وحقّ الآخرين، وحقّ الطبيعة. والمجتهد بحاجة إلى التخصّص بطيفٍ واسعٍ من العلوم الأساسية اللازمة، وكذلك لا بدّ له من بذل جهود مضنية في البحث والتدقيق في الأدلّة ونقدها وتلخيصها، والاطّلاع عن الظروف المعاصرة، وكذلك الشجاعة في إصدار الفتوى، لكي يكون مؤهّلًا للكشف عن الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: قيام حقوق الإنسان على الدين

يعتقد الدكتور شبستري أنّه نظرًا لوجود تفسيرات متعدّدة للدين الإسلامي، فلا ينبغي أن يكون هذا الدين أساسًا لعملنا. وأمّا حقوق الإنسان فإنّ لها تفسيراتٍ مشتركةً وموحّدةً، أو بمعنًى آخر للعدل والحرّية والسلام العالمي بين جميع البشر؛ لذلك يجب علينا أن نرفع رايتها عاليًا. وبهذا تتمّ الحجّة علينا، ويمكن أن تصبح هذه المبادئ أساسًا لحياتنا.

وبحسب تعبير شبستري: «لا ينبغي استنباط حقوق الإنسان من الكتاب والسنّة؛ لأنّه إذا قلتم إنّ هذه الحقوق منحها الله، فلن تكون حينئذٍ "حقوق الإنسان بما هو إنسان"، بل ستكون حقوقًا يريدها الله. وإذا استنبط المسلمون أنّ الحقوق هي التي يمنحها الله، ويجب أن يقفوا عند حدودها، فإنّه لن يستطيعوا حينئذٍ تحديد الوظيفة والتكليف للعالم، ولا يمكنهم أن يقولوا أنّ هذه الحقوق التي تمنع نشوب الحروب. ولا يمكنهم القول هذه الحقوق شاملة للجميع. بل هي حقوق معتبرة عند المؤمنين بالله، والمؤمنين بالقرآن، والمؤمنين بالسنّة. وإذا كان الأمر كذلك فإنّ المسألة ستصبح مسألةً داخليةً في العالم الإسلامي، أو مسألةً داخليةً لهذا البلد الإسلامي أو ذاك؛ لأنّك لا يمكنك أن تقول للآخرين يا أيّها الناس نحن نؤمن بالله، وقد منح إلهنا هذه الحقوق لكم، وعليكم احترام هذه الحقوق لمنع نشوب الحروب. لأنّهم سيقولون لكم: نحن لا يمكننا أن نأخذ حقوقنا من إلهكم» [شبستری، گفت و گوی مولود بهرامیان با مجتهد شبستری، 29 بهمن 1395 ش].

ومن هنا يجب علينا أن نفهم حقوق الإنسان بنفس المفهوم الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحسب تعبير شبستري: «نحن المسلمين يجب علينا التعرُّض بنحو مؤكّد لمسألة حقوق الإنسان، بنفس المفهوم الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لأنّنا نحن المسلمين جميعًا نُمثِّل الآن جزءًا من المجتمع العالمي، ولا يمكننا أن نفصل أنفسنا عنه. ونحن بالقطع جزءٌ من هذا المجتمع الذي رأى في يومٍ أنّ هذه الإلزامات ضرورية. فتكون مسألة "الحرّيّة" و"العدل" و"السلام العالمي"، مسائل في غاية الأهمّية بالنسبة لنا نحن المسلمين» [المصدر السابق].

وملخّص كلامه هو أنّ الإسلام والدين يمثّل أرضيةً ممهّدةً للعنف وظهور تيّارات متطرفة. وأمّا حقوق الإنسان فإنّها تمهّد الأرضية للناس ذوي الكرامة والمدافعين عن السلام والحرّية والعدل، ومن خلال حقوق الإنسان يمكن منع إراقة الدماء.

ولذلك يصرّ شبستري قائلًا: «في عصرنا هذا الله أيضًا يريد حقوق الإنسان، فإن لم تصدّقوا انظروا كيف يقتل المسلم أخاه المسلم! وإذا أردتم الوقوف في وجه شخصٍ سفّاح لا يمكنكم أن تقولوا له إنّ الله لا يريد أن تقتل إنسانًا من أجل المحافظة على سلطتك؛ لأنّه يمكنه أن يقول: كلّا، إنّ الله يريد ما أقوله أنا. ونحن كبشر يجب علينا أن نرفع راية حقوق الإنسان ونقول له إنّ ما تقوم به من أعمال منافية لحقوق الإنسان، وسائر الناس يؤيّدون ما نقوله، وفي هذه الصورة فقط تتمّ الحجّة عليه» [المصدر السابق].

تحليل ونقد

في مقام الردّ على هذه الادّعاءات يمكن أن نقول:

أوّلًا: الاختلاف في تفسير حقوق الإنسان

بناءً على ما يطرحه الدكتور شبستري في خصوص تفسير حقوق الإنسان يرد عليه أنّه على أيّ أساسٍ ومعيارٍ يعتقد أنّ هناك تفسيرًا واحدًا لحقوق الإنسان؟ لأنّ هناك نقاشاتٍ متواصلةً مثيرةً للجدل في مجلس الأمن في مسألة حقوق الإنسان ونقضها، وما الذي يكشف عنه اختلاف آراء ممثّلي الدول الأعضاء في هذا الموضوع؟ فهل اختلافهم يكشف عن تفسيراتهم المختلفة لموادّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (إذا تعاملنا من الأمر ذلك بحسن نيّةٍ)؟ إذن حتّى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له تفسيرات مختلفة. وأمّا إذا كان اختلافهم ناشئًا عن مصالحهم المادّية المتضاربة، وأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو إلّا ذريعة للوصول إلى منافع أكبر، ففي هذه الصورة سيكون عدمه أفضل من وجوده؛ لأنّه حينئذٍ مجرّد وسيلة لتبرير تضييع حقوق الإنسان! ونحن نسأل الدكتور شبستري الذي يدعو إلى أنّ رفع راية حقوق الإنسان يمكنه أن يمنع إراقة الدماء، هل تحقّق مثل هذا الأمر لحدّ الآن؟! وهل لا يوجد أيّ اختلاف في الرأي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ أم أنّ كلّ شخصٍ يفسّره بما ينسجم مع مصالحه، ويتصرّف وفقًا لهذا التفسير، والقوى الكبرى تفرض رؤيتها في هذا المجال؟ وعلى أساس منطق شبستري إذا كان اختلاف التفسير يؤدّي إلى الإعراض عن مورد ذلك الاختلاف كما حكم هو في مورد الإسلام، فنتيجة هذا المنطق هو طرح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جانبًا؛ لأنّه يوجد اختلاف في تفسيره وتطبيقه أيضًا.

ثانيًا: عدم قابلية حقوق الإنسان الغربية في حلّ مشاكل الإنسان

يعتقد الدكتور شبستري أنّنا إذا طرحنا جانبًا حقوق الإنسان الدينية، وتمسّكنا بحقوق الإنسان الغربية، سوف تحلّ مشاكل الإنسان، وسينال الإنسان حقّه، هذا بينما التأمّل في آليات تطبيق هذا الإعلان في الهيكلية الحالية للعالم، والفرضيات القبلية النظرية والأيديولوجية لتطبيقه، تكشف بوضوح عن مستوى خطإ هذا الفهم. ويمكننا إيضاح هذا المطلب بتقديم عدّة أمثلة هي:

أ ـ حقّ الفيتو في مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة

حقّ النقض "الفيتو" (Veto) هو حقٌّ ممنوحٌ للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وهم: الولايات المتّحدة الأمريكية، وفرنسا، والمملكة المتّحدة، وروسيا، والصين. وبهذا الحقّ يمكن لكلّ واحدة من هذه الدول أن تعرقل اعتماد أيّ قرار أو مسوّدة في مجلس الأمن؛ لأنّه وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة يجب موافقة[1] جميع الأعضاء الدائمين لكي يتمّ اعتماد أيّ قرار صادر عنه، وهذا يعني أنّه إذا اعترض أحد الأعضاء الدائمين على أيّ قرارٍ، فإنّ ذلك القرار يصبح منقوضًا.

وينبغي التنبيه إلى أنّ اعتماد أيّ قرار يستدعي موافقة 9 آراء من مجموع 15 عضوًا وهم أعضاء مجلس الأمن (10 أعضاء غير دائمين، و5 أعضاء دائمين). وقد مُنح حقّ النقض (الفيتو) للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن على أساس فكرة ترجيح السلام على العدل.

وحينئذٍ يخطر سؤالٌ في الذهن وهو: هل الدول كلّها، وكلّ واحد من أفراد البشر بما هو إنسان، موافقون على منح هذه الدول حقّ النقض (الفيتو)؟ العديد من الدول والأشخاص المناصرين للعدل يعارضون هذا التمييز الواضح في حقوق الإنسان.

والسبب في تفوّق السلام على العدل هو تفوّق القوّة والسلطة على المنطق والتفكير والعقلانية. إنّ حقّ النقض (الفيتو) يعني أنّ الدول دائمة العضوية التي تمتلك ترسانة الأسلحة النووية، تريد أن تلمّح إلى أنّه إذا لم يتحقّق ما نريده في المجتمع الدولي، فإنّنا نزعزع العدل ونثير الفوضى في العالم، حتّى وإن اتّفق جميع الناس في العالم على تأييد أيّ قرار.

---

1 ـ الشرط هو عدم الاعتراض لا الموافقة، وقد جاء في ميثاق الأمم المتّحدة: «عند تصويت أيٍّ من الأعضاء الدائمين سلبًا يُمنع اعتماد مشروع قرار. لكنّ امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه عنه لا يمنع صدور قرار».

وهـل يمكـن لهـذا الخـرق الواضـح للعـدل ـ كمـا بيّنـه الدكتـور شبسـتري ـ أن يكـون في مقـام الـرأي مقبـولًا عنـد النـاس جميعًـا، وكذلـك في مقـام العمـل يكـون له الحـظّ الأكـبر في النجـاح؟ وهـل أنّ مثـل هـذا الفهـم لحقـوق الإنسـان هـو الذي يريـده الله كمـا ادّعاه الدكتـور شبسـتري.

ب ـ سيادة إرادة الشعوب

تـصرِّح الفقـرة (3) مـن المـادّة (21) مـن الإعـلان العالـمي لحقـوق الإنسـان بـأنّ: «إرادة الشـعب هي منـاط سـلطة الحكـم، ويجـب أن تتجـلّى هـذه الإرادة مـن خـلال انتخابـات نزيهـة تجـرى دوريًّا بالاقـتراع العـامّ وعلى قـدم المسـاواة بـين الناخبـين، وبالتصويـت الـسرّي أو بإجـراء مكافـئ مـن حيـث ضمـان حرّيـة التصويـت».

وحينئـذٍ يُطـرح السـؤال التـالي: المفـروض أنّ حقـوق الإنسـان في الغـرب هي المعيـار والأسـاس، ولا يعـدّ الديـن أو الـكلام الإلـهي معيـارًا، ومـع ذلـك نـرى أنّ بعـض الدول الغنيّـة محكومـةٌ بأنظمـة ملكيـة، ولا يوجـد فيهـا أيّ أثـر للانتخابـات أو سـيادة إرادة الشـعب، كمـا أنّهـا تقمـع بشـدّة أيّ اعـتراض أو معارضـة ضدّهـا.

أمّـا الدول القويّـة الـتي تـدّعي الدفـاع عـن حقـوق الإنسـان، فـهي لا تديـن هـذه الأنظمـة، بـل تدعمهـا بـكلّ قـوّة، وتزوّدهـا بمختلـف أنـواع المعـدّات والأسـلحة العسـكرية المتطـوّرة؛ حفاظًـا على حكمهـا. وعندمـا يُـدان العنـف الـتي ترتكبـه تلـك الدول في مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتّحـدة، تسـارع الدول الكـبرى لاسـتعمال حـقّ النقـض (الفيتـو) لصالحهـا. وفي المقابـل، نجـد أنّهـا تديـن بشـدّة بعـض الدول المسـتقلّة، رغـم إجرائهـا انتخابـاتٍ واسـعةً وشـاملةً، وسـيادة إرادة شـعوبها على مصيرهـا.

ج ـ قضيّة فلسطين واحتلالها

نحـن جميعًـا شـهودٌ على أنّ هنـاك دولـةً تحمـل اسـم فلسـطين اغتُصبـت أرضهـا منـذ عقـود مديـدة بدعـم مـن أولئـك المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان، وقـد تعـرّض نتيجـةً لهـذا الاحتـلال مئـات الآلاف مـن النـاس للتهجـير عـن بيوتهـم، كمـا تعـرّض آخـرون للسـجن والقتـل، وفي كلّ يـوم نشـاهد بنـاء مسـتوطنات اسـتعمارية جديـدة في الأراضي الفلسـطينية المحتلّـة. مـع أنّ المـادّة (17) مـن الإعـلان العالـمي لحقـوق الإنسـان تُعلـن بصراحـة أنّـه: «لا يجـوز تجريـد أحـدٍ مـن ملكـه تعسّـفًا»، مـع ذلـك نجـد أنّ الدول القويّـة المدافعـة عـن حقـوق الإنسـان ربطـت مصالحهـا مـع الغاصبـين، وحينمـا تتعـرّض مصالحهـم للخطـر ينهضـون بـكلّ قـوّة للدفـاع عـن المحتلّـين

ويدعوهم إلى مزيد من إراقة الدماء، ويجعلون من حقوق الإنسان منطلقًا لهم فيما يرتكبونه من جرائم. ومهما قيل للدول القويّة والمدافعة عن حقوق الإنسان بأنّ هذا السلوك يتنافى مع هذه الحقوق التي يدّعونها، فإنّها تعتبر فهمها لحقوق الإنسان أكثر دقّةً، وترى نفسها المرجع في تحديد ماهية حقوق الإنسان، بل تعيّن المقياس لصحّة حقوق الإنسان. ومع ذلك لم يتمكّنوا من وقف سفك الدماء. وعليه توجد تفسيرات مختلفة لحقوق الإنسان في هذا السياق؛ لذلك لا يصحّ الادّعاء بأنّه لا يمكن وقف القتل باسم الدين، ولكن يمكن وقفه باسم حقوق الإنسان.

ثالثًا: عدم انسجام المبنى الهرمنيوطيقي للدكتور شبستري مع القراءة الواحدة لحقوق الإنسان

يعتقد الدكتور شبستري وفقًا لمبناه الهرمنيوطيقي:

«لا توجد في عالم الإنسان حقيقةٌ باسم القراءة قطعية الانطباق، والقراءات كلّها ظنّية واجتهادية، ويُحتمل دائمًا ظهور قراءات جديدة، ولا يوجد أيّ مانع منطقي يحول دون وجودها» [مجتهد شبستری، نقدی بر قرائت رسمی از دین، ص 247].

وفي موضع آخر يصرّح قائلًا:

«تخبرنا مسلّمات علم الهرمنيوطيقا وعلم التاريخ (سواء أعجبت البعض أم لم تُعجبهم) أنّه ليس من الممكن فهم أيّ نصٍّ دينيٍّ وتفسيره، أو إعادة تشكيل أيّ حدث تاريخي دون تصوّرات مسبقة، وافتراضات، وتوقّعات، وميول ورغبات» [المصدر السابق].

وعلى هذا الأساس يعتقد الدكتور شبستري أنّه لا يوجد تفسير دون فهم مسبق، ومفروضات، وميول، ولا توجد قراءة قطعية في عالم الإنسان، ومن المحتمل دائمًا ظهور قراءات جديدة، فلماذا يُعلن وجود قراءة واحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويمكن بواسطة رفع راية حقوق الإنسان وتبنّي ذلك التفسير الواحد منع إراقة الدماء.

من الواضح أنّ افتراضات القوى العظمى ورغباتها منصبّةٌ على قراءة حقوق الإنسان التي تحقّق أكبر مقدار من المصالح لها، وحينما تتحقّق مصالحهم في بعض الموارد من قبيل القضيّة الفلسطينية، وسلب إرادة الشعوب في بعض الدول، نجدهم يفسّرون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بطريقة تُبرّر كلّ أنواع الظلم والاضطهاد ووضعها تحت مظلّة حقوق الإنسان، وإذا لم تتحقّق مصالحهم، فإنّهم لا يتورّعون عن إدانة البلدان المستقلّة الحرّة ويتّهمونها بنقض تلك الحقوق.

وبناءً على ما تقدّم فإن الدكتور شبستري وفقًا لمبناه الهرمنيوطيقي لا يحقّ له ادّعاء أنّ الناس كلّهم لديهم تفسيرٌ واحدٌ لحقوق الإنسان، وإذا رفعنا رايته فستتحوّل الدنيا إلى نعيم؛ لأنّه وفقًا لمبناه الهرمنيوطيقي هناك دائمًا تفسيرات مختلفة للنصّ الواحد، ومع ذلك يعتقد أنّه لا توجد أيّة ملاكات أو معايير لمعرفة صحّة هذه التفسيرات أو بطلانها. ومن جهةٍ أخرى نجد الدكتور شبستري يخالف مبناه القائل بعدم إمكانية معرفة التفسير الصحيح والخطإ، ويزعم أنّه يقدّم تفسيرًا صحيحًا للإسلام، وهو حسب ما يعتقد التفسير المنسجم مع حقوق الإنسان الغربية. لكنّه وفقًا لمبناه الهرمنيوطيقي توجد تفسيرات مختلفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكلّها صحيحةٌ. ومن الطبيعي أنّنا نعتقد ـ خلافًا لرأي الدكتور شبستري ـ أنّ القراءات والتفسيرات المختلفة للنصّ ليست صحيحةً كلّها، وهناك ملاكات ومعايير عقلية وعُرفية لتشخيص التفسير الصحيح يقع البحث والتدقيق فيها بشكل موسّع في الدراسات المنطقية والأصولية، وهي المبنى والأساس لتفاهم العقلاء. وعليه فإنّ من الطبيعي وجود معايير واضحة ومحدّدة لتفسير النصوص الدينية قائمة على مبنى التفاهم بين العقلاء.

إنّ هذا المنهج المشكّك الذي تبنّاه شبستري في التفسير لا يرتضيه العقلاء مطلقًا في التفاهم العرفي، وشبستري نفسه يتوقّع ممّن يقرؤون ما يكتبه أن يفهموا قصده ومراده عن طريق هذه الكلمات والعبارات التي دوّنها، وأن لا يفهموا كلامه بشكلٍ خاطئ.

وكذلك لا ينبغي الغفلة عن حقيقة أنّه لا يوجد خلاف بين الفقهاء في المباني والأصول ومعظم الأحكام العبادية والأخلاقية، واختلاف الفتوى في الغالب يكون في فروع الأحكام وتفاصيلها؛ ولذلك نحن نرى المسلمين في الدول الإسلامية ملتزمين بالأحكام الاجتماعية والعبادية والحقوقية، كما يمارسون طقوسهم الدينية الاجتماعية ويحتكمون إلى المحاكم الشرعية، ولم يمنعهم اختلاف التفسير والفتوى يومًا من العيش مؤمنين.

رابعًا: اختلاف معنى العدل والحرّية والحقّ بين الإسلام وحقوق الإنسان

يعتقد الدكتور شبستري كما تقدّم أنّ المسلمين يجب عليهم القبول بمعنى "العدل"، و"الحرّية"، و"السلام العالمي، المراد في حقوق الإنسان، وأن نجعل هذه المفاهيم شعارًا لحياتنا، ولكنّ معنى هذه المفاهيم والمصطلحات في الإسلام مختلفٌ عن معناها في حقوق

الإنسان. بل يجب الإقرار بأنّ مفهوم وحقيقة الحقّ نفسه يختلف في رؤية الإسلام عن حقوق الإنسان الغربية، وهو ما سنشير كيفيته فيما يلي:

معنى العدل: لقد أمر الله تعالى نبيّ الإسلام محمّدًا المصطفى ﷺ بإجراء العدل بين الناس كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [سورة الشورى: 15].

والعدل في الإسلام لا ينسجم مع حقّ النقض (الفيتو) للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بأن يُمنح بعضهم امتيازاتٍ خاصّةً لمجرّد أنّهم يمتلكون القوّة العسكرية؛ لأنّ الإسلام يرى الناس كلّهم سواسيةً أمام القانون، حتّى أنّ حاكمًا مسلمًا عظيمًا مثل أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام يتساوى أمام القضاء مع شخص يهودي. إنّ العدل في الرؤية الإسلامية له أبعاد مختلفة من قبيل: 1ـ العدل في الحكم. 2ـ العدل أمام القانون. 3ـ العدل في المجال الاقتصادي. 4ـ العدل في الأمور المادّية والمعنوية. 5ـ العدل في الأسرة وأركانها.

وحينئذٍ كيف يستطيع المسلم المؤمن بهذا العدل (الذي يتساوى فيه الناس جميعًا أمام القانون حتّى الحاكم) أن يتقبّل العدل الناشئ من الأيديولوجيا الغربية التي تصدح من جهة بحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى تمنح حقّ النقض (الفيتو) لبعض الدول؟

معنى الحرّية: وكذلك يختلف معنى الحرّية الناشئ عن حقوق الإنسان، عن معنى الحرّية في الإسلام. لقد بُعث الأنبياء الإلهيون لكي يحرّروا الناس من الطاغوت الباطني والخارجي؛ لكي ينالوا السعادة والكمال المعنوي الحقيقي، ويرتقوا بالفضائل والكمالات الإنسانية. لكنّ معنى الحرية في حقوق الإنسان هي ترك الإنسان وشأنه حتّى يفعل ما يشاء دون تدخّل الآخرين. لكن ما أكثر الناس الذين إذا تُركوا وشأنهم سينجرفون وراء أهواء النفس ورغباتها، من قبيل شرب الخمور، والقمار، واتّباع الشهوات الجامحة، وقد ينتهي بهم الأمر إلى الانتحار، أو الشذوذ الجنسي، والإدمان على المخدّرات، وتجميع الثروات، والاستعمار، والعبودية الحديثة، بطريقة يبدو عليها أنّها لا تتعارض ظاهرًا مع حرّية الفرد. إنّ الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأعمال القبيحة وهم ليسوا بالقليل، يُبرّرون مثل هذه الأعمال على أساس عنصر الحرّية.

صحيحٌ أنّ الإنسان الحرّ والليبرالي الجديد قد حرّر نفسه بحسب الظاهر من أسر القوى الخارجية، لكنّه أصبح أسير رغباته النفسية، وهذا النوع من العبودية في الرؤية الإسلامية أشدّ ذلًّا من العبودية الخارجية، وكما يقول أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام: «عَبدُ الشَّهوَةِ أذَلُّ مِن عَبدِ الرِّقِّ» [الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم، ص 304].

بل إنّ نبيّ الإسلام الكريم ﷺ أكّد أنّ محاربة عدوّ الداخل أو رغبات النفس أصعب من محاربة عدوّ الخارج وطاغوته. ومن هنا تكون محاربة ميول النفس ورغباتها هي الجهاد الأكبر، وأهمّ من محاربة العدوّ الخارجي الذي هو الجهاد الأصغر. [محمدي ريشهري، منتخب ميزان الحكمة، ص 110]

ولذلك كان نبيّ الإسلام مكلَّفًا بتحرير الناس من قيود أعداء الظاهر والباطن وأغلالهم. وتأتي تعاليم تزكية النفس الإسلامية في سياق توفير هذه الحرّية. إذن معنى الحرّية لدى حقوق الإنسان هو إلغاء التسلّط الخارجي عليه، وأمّا رؤية الإسلام للحرّية فهي تتّجه نحو إلغاء التسلّطين الخارجي والداخلي.

وبناءً على هذا التوضيح للمعاني هناك تنافرٌ بين العدالة والحرّية في رؤية الإسلام، ورؤية حقوق الإنسان؛ ولذلك لا يستطيع المسلمون في ظلّ ما يؤمنون به من عقائد، الاعتراف بحقوق الإنسان الغربية وجعلها شعارًا لهم في حياتهم.

معنى الحقّ: إنّ التدقيق في مباني معرفة الإنسان والرؤية الكونية الإسلامية يدعونا إلى الإذعان بأنّ ماهية الحقّ ونطاقه في الإسلام يختلفان عن الرؤية الغربية وحقوق الإنسان العربية. فالإسلام يرى الإنسان ذا بعد روحي ومعنوي غير مادّي وهو الذي يمثّل حقيقة الإنسان وهويّته، ولا يفنى بالموت، بل تشير الآية الشريفة ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**﴾ [سورة الزمر: 42] إلى أنّ الله يتوفّاه بتمامه، وينقله إلى عالم آخر يحظى فيه بحياة أبدية؛ ولذلك تسمّى دار الخلود التي هي موضع الحياة الحقيقية: ﴿**وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [سورة العنكبوت: 64]، وعلى أساس: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [سورة الواقعة: 24]، و﴿**ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ [سورة الأنفال: 51] سوف تؤدّي كيفية حياته في هذه الدنيا إلى سعادته أو شقائه الأبديين. وفي ضوء مثل هذه الرؤية تجاه الإنسان والكون والحياة، يرى الإسلام أنّ للإنسان الحقّ في تنظيم حياته بما يحفظ له سعادته الدنيوية والأخروية الأبديّة أيضًا؛ ولذلك يعتقد أنّ إرسال الرسل وإبلاغ الشرائع من قبل الله ﷻ أمرٌ ضروريٌّ، ولو لم يتمّ هذا الأمر لكان للناس حجّةٌ على الله: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [سورة النساء: 165]. وأمّا حقوق الإنسان الغربية فإنّها نتاج للرؤية المادّية المهيمنة على العالم الغربي؛ لذلك تأثّرت حقوق الإنسان بهذه الرؤية الكونية المادّية، واقتصرت على تعريف تلك الحقوق بهذه الدنيا،

وانتهى بها الأمر إلى تجاهل حقّ السعادة الأبدية وتضييعه. والنتيجة هي أنّ السعادة الدنيوية والأخروية كلاهما حقٌّ للإنسان، فالسعادة الأخروية في الرؤية الإسلامية حقٌّ أصيلٌ، بل هي الحقّ الأهمّ، وذلك خلافًا لحقوق الإنسان الغربية التي تجاهلت هذا الحقّ وأهملته.

ويبدو أنّ جذور هذه الاختلافات في المفاهيم مثل الحقّ، والعدل، والحرّية التي هي أمورٌ إنسانية مرتبطة بالإنسان ترجع بشكل منطقي إلى اختلاف الرؤية بين المدرستين الإسلامية والغربية تجاه الإنسان نفسه. فالغرب يرى الإنسان كائنًا ماديًّا فانيًا محدودًا بهذه الحياة الدنيا، بينما تنظر الرؤية الإسلامية إلى الإنسان على أنّه كائنٌ يمتلك بالإضافة إلى البُعد المادّي، بُعدًا آخر وهو الجانب الروحاني الخالد الذي لا يفنى، وهذا الجانب يمثّل هويته الأصلية، وكذلك بالإضافة إلى الحياة الدنيا المؤقّتة، يوجد أمامه عالم الآخرة، وتلعب طريقة حياة الإنسان في هذه الحياة دورًا أساسيًّا في حياته في تلك الحياة الأبديّة. ولا ريب في الاختلاف الهائل بين هذين التعريفين للإنسان، وكل واحدٍ منهما له لوازمه ومتطلباته الخاصة.

وفي الختام ربّما يُقال إنّه في ضوء مبنى الدكتور شبستري القائل بتعدّد التفاسير والقبول بالقراءات المختلفة لا يرد عليه هذا الإشكال؛ لأنّ المعاني المذكورة حول الحقّ والعدل والسلام ليس معانٍ حصريّة للنصوص الدينية، ونحن يمكننا أن نستقي القراءات الموافقة للإعلام العالمي لحقوق الإنسان من النصوص الدينية أيضًا. وفي الجواب البنائي عن هذا الإشكال ينبغي أن يُقال: على أساس هذا المبنى نفسه أيضًا وبلحاظ أنّ الدكتور شبستري يريد من المسلمين مع الحفاظ على إسلامهم أن يقبلوا موادّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كلّها، لكن على أيّ حالٍ إنّ المسلمين الذين يقرؤون النصوص الدينية قراءةً مخالفةً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهم بالمناسبة يمثلون الغالبية العظمى من المسلمين المتشرّعين، ويريدون الحفاظ على دينهم وشريعتهم والالتزام بها، لا يمكنهم الجمع بين الالتزام بدينهم وشريعتهم، والالتزام بجميع موادّ ذلك الإعلان؛ لأنّ هذا الالتزام يؤدّي بهم إلى التناقض، ومن جهةٍ أخرى وعلى أساس الجواب المبنائي ـ وسيأتي بيانه في البحوث الآتية ـ إنّ مبنى الدكتور شبستري غير مقبولٍ في نفسه، ولا يوجد للنصوص الدينية أكثر من تفسيرٍ صحيحٍ واحدٍ مطابق للواقع، كما أنّ هناك طريقًا منهجيًّا ومعايير محدّدةً للكشف عن المعنى المراد للشارع المقدّس، واختبار صحّة انتساب هذا المعنى إليه ينبغي قراءة النصوص الدينية في ضوئها، والمعاني التي قدّمناها للحقّ والعدل والسلام قائمةٌ على هذا الأساس.

المبحث الثالث: المباني النظرية للفقهاء

يرى الدكتور شبستري أنّ المباني النظرية للمنظّمات الإرهابية مساويةٌ لمباني الإلهيين والفقهاء، وهذا المبنى في رأيه عبارةٌ عن أنهما معًا يستندان إلى سلسلة أنظمة ثابتة أبدية معرفية، وأخلاقية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية، شاملة للناس جميعًا في كلّ زمان ومكان.

يقول الدكتور شبستري: «إنّ الخطر العظيم لأتباع داعش والقاعدة وجبهة النصرة وطالبان، ناشئٌ عن المبنى النظري لتفسيرهم، وليس لعدم تفسيرهم، وذلك المبنى النظري مشتركٌ بينهم وبين الفقهاء الرسميين، وهو أنّهم يرون نصوص القرآن والحديث تشتمل على سلسلة منظومات معرفية ثابتة وأبدية، ويصفونها بأنّها إلهية. وهذا فهمٌ مسبَقٌ باطلٌ في مقام تفسير النصوص الإسلامية، تنشأ عنه في العالم الإسلامي جميع أنواع المخاطر والعنف شديدة أو غير شديدة» [شبستری، اگر داعش از فقیهان بپرسد، 25 تیر 1393 ش].

ومع ذلك يرى الدكتور شبستري أنّ هذا المبنى ما هو إلّا فهمٌ باطلٌ في تفسير النصوص الإسلامية، كما يرى أنّ مثل هذا الفهم يمهّد الأرضية لظهور مجموعات إرهابية، وكذلك يعتقد أنّ الترياق النظري الوحيد في هذا المجال هو الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان. وبحسب تعبيره: «الترياق النظري الشافي في هذا المجال هو الاعتراف بحقوق الإنسان فقط» [شبستری، مبناهای تئوریک داعش، 20 تیر 1393 ش].

وكذلك يرى: «أنّ حقّانية حقوق الإنسان في العالم المعاصر ناشئةٌ عن كونها ترياقًا نظريًا. وأمّا الكلام والفقه الإسلامي الرسمي فإنّه في مجابهة هذه المباني الخطيرة ليس فقيرًا فحسب، بل يمثّل أرضيةً لظهور داعش والدواعش» [المصدر السابق].

وفي هذا السياق يطالب شبستري الإلهيين والفقهاء أن يعترفوا رسميًّا بحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس عليهم أن يتنازلوا عن الاعتقاد بمنظومات معرفية وأخلاقية ثابتة ومشتركة.

مراجعة ونقد

يمكن القول في الردّ على هذا الادّعاء:

أوّلًا: يجب على الدكتور شبستري، الذي يعتقد أنّ حقوق الإنسان تتضمّن مجموعةً من الإلزامات والمبادئ الأخلاقية الثابتة والأبدية منبثقةً من كرامة الإنسان بما هو إنسان، ويوصي الجميع بأن يجعلوا هذه الإلزامات والمعايير الحقوقية نهجًا لحياتهم في كلّ مكان وزمان،

وأن يجيب على هذا السؤال: لماذا حينما يوصي القرآن الناس جميعًا بسلسلة من الإلزامات الأخلاقية والاجتماعية المشتركة والثابتة، يكون هذا الافتراض باطلًا، لكن حينما يوصي الإعلان العالم لحقوق الإنسان بمثل الإلزامات الأخلاقية والاجتماعية المشتركة الثابتة، يكون افتراضًا صحيحًا؛ لذلك يعلن أنّ مثل هذه التوصيات تكون مقبولةً عند الناس جميعًا في المقامين النظري والعملي. فإذا كان الدكتور شبستري يرى أنّ الاعتقاد بسلسلة من المنظومات الثابتة ما هو إلّا افتراض باطل، يجب عليه أن يرى ذلك في الموارد كلّها، لا أنّه يراه باطلًا في دائرة الإسلام، لكنّه صحيحٌ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهل هذه إلّا مغالطة الكيل بمكيالين.

ثانيًا: إنّ الدكتور شبستري نفسه في مقالة له تحت عنوان [شبستري، انسداد تفكّر، 18 مرداد 1386 ش، شمارة 9] يصرّح بأنّ جرائم الإرهابيين لا ربط لها بالإسلام، ثمّ يُعلن في هذه المقالة بكلّ وضوح: «إنّ هذا الكلام شبيهٌ بأن نقول إنّ الإسلام سيّئٌ؛ لأنّ الإرهابيين يقتلون الناس باسمه، فما هذا المنطق؟!»، فما عدا ممّا بدا لكي يعلن الدكتور شبستري أنّ هؤلاء الإرهابيين ـ الذين نشؤوا في أحضان الدول الاستكبارية ـ تنبع أفكارهم من الاعتقاد بالأصول والإلزامات الإسلامية الثابتة المشتركة بين الناس. وبناءً على ما تقدّم فإنّ الصحيح أن نقول: إنّ هؤلاء الإرهابيين لا ربط لهم بالإسلام، لا أن نقول إنّهم ناشئون عن الاعتقاد بسلسلة من الإلزامات الأخلاقية الثابتة المشتركة.

ثالثًا: حينما شبّه شبستري فكر الفقهاء وأيديولوجيتهم بداعش لأنّهم يؤمنون بالثوابت في التشريع، غفل عن أنّ أحد الأصول الثابتة عند الفقهاء هو الاعتقاد بدور العقل الذي يحكم بالحُسن الذاتي للعدل، والقبح الذاتي للظلم، وتقديم هذا الأصل العملي على سائر الأصول العملية والأيديولوجية الأخرى هو الأمر الذي تفتقر إليه سائر الأنظمة الحقوقية، حتّى النظام الغربي لحقوق الإنسان؛ لذلك يرفض الفقه القوانين الظالمة مثل حقّ النقض (الفيتو)، ولا يعترف به. وفي ضوء الفكر الإسلامي لا يجوز لنا أن نظلم أحدًا حتّى من يرى جواز ظلمنا، بل يجب علينا الالتزام بالعدل على أيّ حال، وفي هذا المجال يأمرنا القرآن الكريم بالعدل قائلًا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [سورة المائدة: 8].

إنّ الإسلام الذي راعى حقوق الحيوانات والنباتات، وأولى لها الاهتمام، وأصدر أرقى القوانين والأوامر في هذا المضمار، كيف يُتصوّر أنّه تجاهل حقوق الإنسان[2]، أو أنّه قصّر في هذا المجال؟

إنّ كلّ شخصٍ يُلقي نظرةً حتّى لو كانت عابرةً على التعاليم الإسلامية، وكذلك على سيرة أئمّة هذا الدين ومنهجم في مجال حقوق الإنسان يكتشف أنّ تعاليم هذا الدين وأحكامه متقدّمة بمسافة شاسعة في مجال إحقاق حقوق الإنسان وضمان سعادته على الرؤى المعادية للإنسانية، سواء كانت من النوع الإرهابي أم الاستعماري. إنّ الإلزامات والنظم الإسلامية الثابتة الأبدية هي سلسلة من المبادئ والأصول الأخلاقية الفطرية يقبلها الإنسان بما هو إنسان، ويخضع لها ويتواضع أمام عظمتها، وفيما يلي نستعرض بعضًا منها:

الإحسان إلى الأبوين (سورة الإسراء: 23)، وعدم قتل الأبرياء (سورة الإسراء: 33)، وعدم قتل الأبناء خشية الفقر (سورة الإسراء: 31)، والابتعاد عن الفواحش (سورة الأنعام: 151)، وحفظ أموال اليتامى (سورة النساء: 2 و 10)، وعدم الغشّ في الوزن (سورة هود: 85)، وإقامة الحقّ، والعدل، والتقوى (سورة المائدة: 8)، واجتناب الظلم (هناك آيات عديدة تهدّد الظالمين باللعنة والعذاب)، ونُصرة المظلومين (سورة النساء: 75)، والوفاء بالعهد (سورة الإسراء: 34)، وعدم الشرك بالله (سورة لقمان: 13)، والصدق (سورة الأحزاب: 35)، واجتناب التهمة (سورة الأحزاب: 58)، ورعاية حقوق الزوجين، والأبناء، وكلّ من يعمل تحت يد الشخص، وكذلك احترام كرامة الإنسان وحقوقه، إلى درجة أنّ أمير المؤمنين عليًّا عليه السلام بعث رسالةً إلى مالك الأشتر يأمره فيها قائلًا:

«وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعًا ضَارِيًا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ» [نهج البلاغة، الرسالة 53].

ولمّا كان قادة الدين الإسلامي يحملون كلّ هذه الرأفة والرحمة تجاه الناس جميعًا، فهل يمكن أن يدّعى أنّ الإسلام يمثّل أرضية نشوء الفكر الإرهابي الذي لا هدف له سوى قتل الأبرياء والسلب والنهب وإراقة الدماء حاشا وكلّا.

2- كنموذج لذلك انظر: الكليني، الكافي ج 6، ص 537، باب النوادر في الدوابّ؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 286، باب: "حقّ الدابّة على صاحبها" والأبواب اللاحقة؛ المجلسي، بحار الأنوار ج 61، ص 201، باب: "حقّ الدابّة على صاحبها وآداب ركوبها وحملها وبعض النوادر"؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج 11، ص 478، باب: حقوق الدابّة المندوبة والواجبة.

جديـر بالذكـر أنّ النـبيّ الأكـرم ﷺ طـوال فـترة نبوّتـه الـتي تمتـدّ لفـترة تبلـغ 23 عامًـا قـد جابـه الكثـير مـن المعتديـن وقطّـاع الطـرق ومـن آذى الأمّـة الإسـلامية، والمخالفـين المسـلّحين لدعوتـه، وكان ذلـك في إطـار 27 غـزوةً و55 سريّـةً، وكان مجمـوع القتـلى فيهـا جميعًـا يبلـغ مـن 800 إلى 1000 شـخص ونيّـف. ويكـفي مقارنـةً هـذا العـدد بقتـلى الحربـين العالميـة الأولى والثانيـة؛ إذ قُتـل فيهمـا أكـثر مـن 100 مليـون إنسـان بـريء طـوال فـترة 50 عامًـا[3].

رابعًـا: أنّ مـن يعـرف آليـة الاجتهـاد الإسـلامي الأصيـل الحيـوي ومنهجيتـه العميقـة الدقيقـة في اسـتنباط القوانـين والحقـوق الإسـلامية الـتي الـتزم بهـا الفقهـاء والمجتهـدون المسـلمون، لا يقـوم بمقارنـة المعرفـة الدينيـة العميقـة لأمثـال هـؤلاء العلمـاء، بالمنهـج القـشري السـاذج لأقلّيـة مُبعـدَة عـن الفضـاء الإسـلامي مـن قبيـل الجمـاعات الإرهابيـة. إنّ العلمـاء المسـلمين يعتقـدون بـأنّ الله حكيـمٌ، ورحمـنٌ رحيـمٌ، ومريـدٌ للخـير، وأحكامـه صـادرةٌ لتوفـير سـعادة النـاس الدنيويـة والأخرويـة، ويجـب أن تنسـجم حتمًـا مـع الحكـم العقـلي الصحيـح والصريـح. ومـن هنـا إذا تنـافى ظاهـر أحـد المنقـولات مـع حكـم العقـل الصريـح، يجـب حينئـذٍ أن ينسـجم ذلـك الحُكـم النقـلي مـع الحكـم العقـلي القطـعي، سـواء كان مـن أحـكام العقـلي النظـري أم العمـلي. أي أنّ أحـكام العقل القطعيـة مـن قبيـل قُبـح ظلـم الآخريـن معتـبرةٌ حالهـا حـال أحـكام القـرآن والسـنّة الصريحـة، وبنـاءً عليـه لا يكـن أن تتنـافى الأحـكام الشرعيـة مـن الحكـم العقـلي الصريـح.

ومـن ناحيـة أخـرى، يسـتند العلمـاء المسـلمون إلى أحـكام وقواعـد ثابتـة تتوافـق مـع الفطـرة والطبيعـة الإنسـانية، وتهـدف إلى تحقيـق السـعادة وتيسـير حيـاة الإنسـان وراحتـه. فعـلى سـبيل المثـال هنـاك مجموعـة مـن القواعـد في مجـال الفقـه مثـل: نـفي الحـرج، ونـفي الـضرر، يحـلّ العلماء المسـلمون في ضوئهـا العديـد مـن الإشـكالات. وقـد أطلـق الفقهـاء على هـذه القواعـد اسـم القواعد الحاكمـة، أي القواعـد الـتي تحكـم على جميـع الأحـكام والتشريعـات الإسـلامية. وبنـاءً على هـذه القواعـد، يتـمّ إلغـاء أي حكـم شرعي يترتـب عليـه مشـقّة أو ضرر أو أذًى للإنسـان. ويعـدّ النظـام الفقـهي والقانـوني الذي يعتمـد هذيـن المبدأيـن أساسًـا حاكمًـا، مـن أكـثر الأنظمـة القانونيـة رقيًّـا وتقدّمًـا، وهـو مـا سـنوضّحه بإيجـاز فيمـا يـلي:

3- www.britannica.com/event/World-War-II/Hiroshima-and-Nagasaki

قاعدة نفي الحرج: هي إحدى القواعد الفقهية وتعني أنّ أيّ تكليف يشتمل على مشقّة وصعوبة على المكلّف لا تُحتمل عادةً، فإنّ ذلك التكليف ساقطٌ، من قبيل الغُسل في البرودة الشديدة، أو الصوم في شهر رمضان للمريض أو كبير السنّ؛ إذ يسقط الوجوب عند المشقّة الشديدة، وقد صرّح القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 6].

وكذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحجّ: 78].

قاعدة لا ضرر: وهي أيضًا من القواعد الفقهية المشهورة ومضمونها هو أنّ الضرر ليس مشروعًا في الإسلام؛ لذلك فإنّ أيّ ضرر أو إضرارٍ منفيٌّ في الإسلام. [راجع: الآشتياني، القواعد الفقهية (بحر الفوائد)، ج 2، ص 222]

وحينئذٍ انظروا إلى هذا النظام الفقهي الذي تحكمه أصول نفي الحرج ونفي الضرر، ويؤمن بأنّ أيّ صعوبة ومشقّة معتبرة لا مشروعية لها، هل يمكنه اعتباره ناقضًا حقوق الإنسان، ويكون معارضًا لها؟

وبهذه الرؤية يمكن القول إنّه رغم ما قاله الدكتور شبستري، فإنّ أحكام الإسلام، وفقًا للرؤية الفقهية ومنهجيتها، لا تقتصر على الأحكام الثابتة فحسب، بل تشمل أيضًا الأحكام المتغيّرة التي تدور حول المصالح والمفاسد. ومع ذلك، فإنّ هذه الأحكام المتغيّرة تستند أيضًا إلى قواعد وأصول ثابتة تتوافق مع الفطرة الإنسانية وتهدف إلى تحقيق حياة سعيدة ومريحة للإنسان؛ ولهذا السبب تبنّى الفقهاء وجوب تقليد المجتهد الحيّ على المكلّفين؛ نتيجةً لتأثير الزمان والمكان في الفقه، وتأثير تغيّر الظروف والمصالح في تغيّر الأحكام، ممّا يؤدّي إلى تغيير الحكم وفقًا لقواعد وأصول ثابتة تحقّق مصلحة الإنسان، مثل قاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" و"نفي الحرج". وتكون مسؤولية تشخيص الظروف، واستنباط تلك القواعد الثابتة وتنقيحها وتطبيقها على الموضوعات، على عاتق الفقيه الجامع للشرائط، الخبير، الحيّ، والواعي لمتطلّبات زمانه وظروفه المحيطة.

المبحث الرابع: حقوق الإنسان والإسلام.. انسجام أم تنافر؟

يعتقد الدكتور شبستري أنّ حقوق الإنسان الحالية غير دينية، بمعنى أنّها ليست مأخوذةً من الكتاب والسنّة، ولا يمكن أخذها منهما. وإنّما إلزامات حقوق الإنسان قائمة على حيثية الإنسان وكرامته، من زاوية كونه إنسانًا، لا أنّه مخلوق لله ﷻ. وإذا استطاع المؤمنون والمسلمون أن يقدّموا للناس مثل حقوق الإنسان هذه، أو أفضل منها، فإنّها ستنال قبول الناس جميعًا؛ لأنّ المؤمنين أو المسلمين إذا قالوا للناس إنّ إلهنا وضع لكم هذه الحقوق لمنع الحروب، فلن يلتزموا بها؛ لأنّهم سيجيبون بأنّهم أساسًا لا يمكنهم أخذ حقوقهم من إلهكم. والنتيجة هي أنّ حقوق الإنسان يجب تقديمها دون لحاظ الإله.

وشبستري نفسه يقول:

«أمّا حقوق الإنسان فهي غير دينية.. وكونها غير دينية بمعنى أنّها لم تُستمدّ من النصوص الدينية. فمن أين استُمدت إذن؟ ... لقد استُمدّت من واقع الحياة التاريخية والاجتماعية للبشر... في القرن العشرين قُتل وأُصيب ملايين البشر خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية بمختلف الذرائع والعناوين. ثمّ عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، طُرِح هذا السؤال أمام المفكّرين وشعوب العالم: استنادًا إلى أيّ مبدإٍ أخلاقيٍّ وإنسانيٍّ يمكن إنشاء حدود لا يمكن أن ينتهكها البشر جميعًا، بحيث يقبلها الكلّ نظريًّا، وتكون لها أعلى فرصة للنجاح عمليًّا؟ كان الجميع يبحث عن نهج أخلاقي عملي يمكن بواسطته، وبالإصرار على تحقيقه، إيجاد مانعٍ أمام النزعة القتالية وسفك الدماء والظلم... وهذا النهج يتمثّل في احترام الكرامة الذاتية لكلّ إنسان، لمجرّد كونه إنسانًا ... وعلى هذا الأساس تمّ الاتّفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أنّ البشر نتيجة للآلام والمعاناة التي عاشوها، والجراح التي أصيبوا بها، والحروب التي شهدوها و... توصلوا إلى أنّه من أجل تجاوز هذه المشكلات وتغيير الوضع القائم، يجب تحديد إلزامات تُفرض على الجميع وتقترح عليهم، وأن يكون هذا الالتزام قائمًا على كرامة الإنسان وحرمته، لمجرّد كونه إنسانًا، وليس لأنّه مخلوقًا للإله ... وفي الحقيقة إنّ حقوق الإنسان هي استراتيجية، ولا تستمدّ من النصوص الدينية» [شبستری، گفت و گوی مولود بهرامیان با مجتهد شبستری، 29 بهمن 1395 ش].

مراجعة ونقد

وفي الردّ على هذه الادّعاءات يمكن أن يقال:

أوّلًا: أنّ القول بأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحالي غير ديني تمامًا، وأنّه ليس مُستمدًّا من الدين كلامٌ غير دقيق؛ فإنّ بعض المفكّرين يرون أنّ هذا الإعلان جاء نتيجةً وثمرةً للفكر والحضارة الإنسانية، وهو محاولة لتحكيم الأخلاق والالتزام بالحقوق في السلوكيات، وهو المسار الذي كان للأنبياء النصيب الأوفى فيه طوال التاريخ؛ إذ ساهموا بشكل كبير في تكوين حضارة قائمة على الأخلاق والعدالة. هذه حقيقة أقرّ بها حتّى بعض المفكّرين غير المتديّنين المنصفين؛ ولذلك يقول بروس شيمان (Bruce Sheiman): «المقدار المتيقّن هو أنّنا قد وصلنا إلى مثل هذا الإعلان بفضل تعاليم الأنبياء وإرشاداتهم، ولو لم يكونوا موجودين فليس معلومًا ما كان سيؤول إليه مصيرنا»

[Bruce Sheiman, An Atheist Defense Religion, p. 89].

ويبدو أنّه لو لم يوجد الدين وتعاليم الأنبياء وأئمّة الدين في نشر الأخلاق ومراعاة الحقوق، فإنّنا لن نصل إلى قانون أفضل من قانون الغابة.

ثانيًا: لم يتبنّ الإسلام مطلقًا تحميل رؤيته ومنهجيته على جميع الناس الآخرين حتّى من لا يقبلون به، بل إنّ القرآن يدعو أتباع سائر الأديان إلى الوصول إلى كلمة سواء مشتركة يتقبّلها الجميع؛ لكي نلتزم بها كلّنا حتّى النهاية. قال تعالى في القرآن الكريم: **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [سورة آل عمران: 64]. لكنّ الملاحظة المهمّة هي أنّ السيّد شبستري يريد منّا الالتزام بحقوق الإنسان التي يملونها علينا بما يتوافق مع نظرتهم ورؤيتهم. هذا بينما نقول نحن لا نرضى أن تستعبدونا وتفرضوا علينا الالتزام بمنهجكم، ولا نحن نفعل ذلك معكم. ونحن بوصفنا مجتمعًا إسلاميًّا لماذا لا ينبغي لنا أن نُنظّم مجتمعنا وفقًا لقوانيننا التي تشتمل على حقوق الإنسان أيضًا على أساس الرؤية الكونية الإسلامية؟

ثالثًا: من المشاكل التي تواجه حقوق الإنسان الحالية التي تُنادي بالحرّية والعدل والسلام العالمي، مشكلة عدم ضمانة تنفيذ تلك القوانين. فحتّى لو فرضنا أنّ لهذه العبارات بذاتها معنًى صحيحًا، لكنّ المشكلة في هذه المفاهيم تتجلّى أكثر في مرحلة التنفيذ. وفي عصرنا

هـذا تعـدّ مسـألة الرقابـة والسـيطرة الداخليـة والخارجيـة على المـوارد البشريـة في المؤسّسـات مسـألةً في غايـة الأهمّيـة؛ لذلـك يتـمّ نصـب كامـيرات مراقبـة في المراكـز الحسّاسـة، لكـن مـع ذلـك توجـد ثغـرات للهـروب مـن مراقبتهـا مـا لـم تتوفّـر الرقابـة الداخليـة المناسـبة. والاعتقـاد بـالإله واليـوم الآخـر همـا مـن عوامـل الرقابـة والسـيطرة الداخليـة على النـاس في تنفيـذ الحرّيـة والعـدل والسـلام العالـمي، ومـا لـم يكـن النـاس مؤمنـين مـن صميـم قلوبهـم بـالإله واليـوم الآخـر، فـإنّ المشـكلات التنفيذيـة لحقـوق الإنسـان سـتبقى قائمـةً ولـن يمكـن حلّهـا.

وحينئـذٍ إذا كانـت الاعتقـادات الدينيـة حقًّـا هي الداعـم المناسـب للإلزامـات الأخلاقيـة، فلمـاذا يجـب اجتنابهـا؟ وبحسـب تعبـير الأسـتاذ مطهـري: «الأخـلاق والعـدل بـدون الإيمـان الديـني مثـل العملـة الورقيـة الـتي لا تمتلـك غطـاءً» [مطهرى، آزادى معنوى، ص 93]. وفي تلـك الصـورة سـتكون الإلزامـات الأخلاقيـة مجـرّد مصطلحـات جميلـة جـدًّا بـلا ضمانـة تنفيـذ. وكمـا نعلـم لـم يهتـمّ فيلسـوفٌ قـطّ بالحيثيـة والكرامـة الإنسـانية مثـل الفيلسـوف الألمـاني الشـهير إيمانويـل كانـط (Immanuel Kant)، إلى درجـة أنّـه جعـل مـلاك كـون الإلزامـات العقليـة أخلاقيـةً يكمـن في احترامهـا للإنسـان بمـا هـو إنسـان، واحترامهـا لحرّيتـه؛ وذلـك في إطـار قاعدتـين همـا:

1ـ قاعـدة احـترام الإنسـان: عليـك أن تتعامـل دائمًـا مـع الإنسـانية، سـواء المتجسّـدة في شـخصك أو في شـخص آخـر بوصفهـا غايـةً في ذاتهـا، وليـس مجـرّد وسـيلة.

2ـ قاعـدة حرّيـة الإنسـان واختيـاره: تـصرّف على نحـو يمكـن لـلإرادة مـن خـلال أمـر الإرادة، أن تعـدّ نفسـها في الوقـت ذاتـه واضعـةً لقانـون عامّ. [محمد رضايى، تبيين و نقد فلسفهى اخلاق كانت، ص 135 و155]

لقـد تركـت رؤيـة كانـط هـذه تأثـيرًا كبـيرًا في الفكـر العالـمي الجديـد إلى حـدٍّ يمكـن معـه القول بـأنّ أكـثر المبـاني الفكريـة والنظريـة في مجـال حقـوق الإنسـان ترجـع جذورهـا إلى أفـكار كانـط.

ومـع ذلـك نجـده في نهايـة المطـاف مضطـرًّا لأن يقـول إنّ إلزامـات الإنسـان بمـا هـو إنسـان تنتـهي إلى الإله والخلـود وعالـم الآخـرة، وفي مقولـة له يـصرّح فيهـا بـأنّ الاعتقـاد بوجـود الإله يمنـح هـذه الإلزامـات الإنسـانية روحًـا وقـوّةً. وبحسـب بيانـه: «يجـب علينـا أن نتلـقّى الإلزامـات والتكاليـف الأخلاقيـة وكأنّهـا إلٰه، ونحـن نلـتزم بالعمـل بهـا بسـبب مـا يبثّـه مـن روحٍ وقـوّةٍ في نوايانـا وعزمنـا الأخـلاقي» [المصـدر السـابق، ص 267].

إذا كان الاعتقاد بالإله واليوم الآخر يمنح الإنسان قوّةً وروحًا في حرّيته، والعدل الذي ينشده، ويسهم في تحقيق السلام العالمي، فلماذا نحرم أنفسنا من هذا الاعتقاد، ولا نطرح إلزامات حقوق الإنسان باسم الإله؟! وكذلك يمتلك الإنسان المعاصر مقدارًا من العقلانية التي تمكّنه من اختيار أحد مشروعين، ولا ريب أنّه سيختار ذلك المشروع الأكثر ملائمةً وقابليةً للتنفيذ، ولا ينبغي أن نصوّر الإنسان على أنّه كائنٌ غير منطقي ومعاند.

إنّ ذلك الإنسان الساعي وراء الحرّية والعدل والسلام، إذا طُرحت له مسألة وجود الإله والدين بشكل مناسب، فمن المسلَّم أنّه سيقبلها، بشرط أن لا تعرقل ذلك الدول الاستكبارية هذا الأمر، وألّا تستفيد من حقّ النقض (الفيتو) في هذا المضمار أيضًا.

رابعًا: أنّ الدكتور شبستري بطرحه هذا الادّعاء قد شكّك في فلسفة بعثة الأنبياء الإلهيين جميعًا. فإنّ الأنبياء الإلهيين بعثهم الله لتحرير الناس من أغلال وقيود الأسر الداخلي والخارجي، وإقامة العدل وتطبيقه في كلّ جوانب الحياة الإنسانية كلّها، وقدّموا تعاليمهم كلّها باسم الإله، وفي ضوء أنّ الإنسان مخلوق له، كما في قوله تعالى ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [سورة الأنبياء: 107]، وقوله: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [سورة الأعراف: 158].

هذا ولو كان ادّعاء الدكتور شبستري صحيحًا لاستطاع الناس المعاصرون للأنبياء أن يقولوا نحن لا نستطيع أن نتلقّى حقوقنا وتكاليفنا وتعاليمنا من إلهكم؛ لأنّنا لا نقبل مثل هذا الإله. لقد قام الأنبياء بوظيفة الإرشاد والتبليغ لكي ينبّهوا العقول الغافلة[4] حتّى تصل إلى مرحلة البلوغ وتدرك أنّه يجب على الناس أخذ تعاليمهم وتكاليفهم من الإله، لا من العقل الإنساني المحدود بما هو إنسان. والناس أيضًا بعد التأمّل والتفكير في التعاليم والإلزامات الأخلاقية التي جاء بها الأنبياء يتقبّلونها بعقلانية.

وعليه، فإنّ الدكتور شبستري يصوّر البشرية وكأنّها تعيش في حالة من اللاعقلانية، بحيث ترفض كلمة الحقّ وإن عُرضت عليها بوضوح.

خامسًا: من العجيب أن يطلب الدكتور شبستري من المسلمين أن يتمسّكوا بحقوق الإنسان الغربية، بينما يحافظون على إسلامهم، متجاهلين بذلك أحكام وتعاليم دينهم. يعتقد العلماء

4- مستفاد من قوله الإمام علي عليه السلام: «واصْطَفى سُبْحانَهُ مِنْ وُلْدِهِ أَنْبِياءَ أَخَذَ عَلى الوَحْيِ مِيثاقَهُمْ، وعَلى تَبْليغِ الرِّسالَةِ أَمانَتَهُ ... فَبَعثَ فِيهِمْ رُسُلَهُ، وَواتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِياءَهُ؛ لِيَسْتَأْدُوهُمْ مِيثاقَ فِطْرَتِهِ، وَيُذَكِّرُوهُمْ مَنْسِيَّ نِعْمَتِهِ، وَيَحْتَجّوا عَلَيْهِمْ بِالتَّبْليغِ، وَيُثيرُوا لَهُمْ دَفائِنَ العُقُولِ» [نهج البلاغة: الخطبة الأولى].

المسلمون أنّ الله الحكيم قد أنعم على البشر بمجموعةٍ من الأحكام والتشريعات التي تهدف إلى سعادتهم وسكينتهم في الدنيا والآخرة، وكذلك تؤدّي إلى نيلهم الأخلاق الإلهية عن طريق القرآن الكريم وسنّة المعصومين. فإذا ثبت أنّ هذه الأحكام صادرة عن الله ورسوله، فلا يمكن مخالفتها بسهولة، أي أنّ الأفراد لا يملكون الحقّ في تغيير تلك الأحكام لمجرّد ادّعائهم أنّها لا تتوافق مع حقوق الإنسان الغربية.

وقد بيّن القرآن أنّه لا يحقّ لأحد الاعتراض على الحكم الصادر من الله ورسوله أو تغييره قائلًا:

﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [سورة الأحزاب: 36].

وفي ضوء هذه الآية لا يجوز إجراء أيّ تغيير في الأحكام استنادًا إلى ذوق الأشخاص، ولا بادّعاء أنّ هذه الأحكام لا تنسجم في ظاهرها مع حقوق الإنسان الغربية.

إنّ التفكير بتغيير الأحكام الإلهية ليس أمرًا جديدًا، بل كان في عصر رسول الله ﷺ أيضًا؛ إذ كان بعضهم يطلب منه أنّ يأتيه بغير هذا القرآن، أو يطلب تبديل أحكامه:

﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ**﴾ [سورة يونس: 15].

وقد أمر الله ﷻ نبيّه أن يردّ على هذه الفكرة قائلًا:

﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ [سورة يونس: 15].

ومن هنا لا يستطيع فقهاء الشيعة تغيير الأحكام الإلهية من أنفسهم؛ لكي تتوافق مع حقوق الإنسان الغربية، وكذلك يرى فقهاء الشيعة أنّ القرآن كتابٌ إلهيٌّ لهداية الناس يجب الالتزام بأوامره.

المبحث الخامس: حقوق الإنسان والإجماع العالمي

يرى الدكتور شبستري أنّ السبب في عدم إمكانية أخذ حقوق الإنسان من الكتاب والسنّة هو أنّه لا يوجد معيار واضح ومحدّد للتفسيرات المختلفة للقرآن، وأمّا حقوق الإنسان البشرية فلها معيارٌ واضحٌ على صحّتها وهو الإجماع العالمي. ومن هنا يقول:

«كلّما طرحتَم شيئًا باسم الله، سيأتي آخر ليطرح شيئًا آخر باسمه. ولكن عندما تطرح الأمر باسم الإنسان، وتقول: "هذا ادّعاء بشري"، فمن حقّ الآخرين أن يقولوا: "بل الادّعاء البشري غير ذلك". وبمجرّد أن نقول إنّ هذا ادّعاء بشري، يصبح من الضروري جمع الناس لمعرفة ما هو ادّعاؤهم الحقيقي. هذا هو النهج العلمي الذي يمكن الوصول إلى نتائجه. أما إذا أسندتَ الأمر إلى مصدر لا يمكن لأحد الوصول إليه، فسيكون لكلّ شخص تفسيره الخاصّ» [شبستری، گفت و گوی مولود بهراميان با مجتهد شبستری، 29 بهمن 1395 ش].

ومن هنا يرى الدكتور شبستري أنّ حقوق الإنسان أو أيّ إلزام آخر طُرح باسم الإله، فإنّ شخصًا آخر سيطرح شيئًا آخر باسم الإله أيضًا، أي أنّ لكلّ شخصٍ تفسيره، وليس هناك معيارٌ لصحّة هذه التفاسير أو سقمها. وبالتالي لا يمكننا الوصول إلى أيّ نتيجة. وأمّا إذا طُرِحت هذه الحقوق والإلزامات باسم البشر، فإذا اعترض عليها شخص قائلًا بأنّها ليست ما يدّعيه البشر، فنحن نستطيع نجمع الناس لنرى ما هو مدّعاهم، وبهذا يمكننا الوصول إلى نتيجة علمية.

في الردّ على هذا الادّعاء، يجب أن نسأل الدكتور شبستري ما إذا كان يلتزم بلوازم هذا المعيار المتمثّل في الإجماع العالمي. وفي ضوء وجود خلافات جدّية في مفاهيم الحرية والعدالة والسلام العالمي داخل مجلس الأمن والأمم المتّحدة وبين الناس، فهل من الممكن جمع كلمة البشر كلّهم في كلّ قضيّة، وطلب رأيهم فيما إذا كانوا يقبلون بهذا المعنى لحقوق الإنسان أم لا؟ أو فيما إذا كان هذا المورد داخلًا ضمن حقوق الإنسان أم لا؟

وعلى فرض إمكانية ذلك، فلا يُعلم التكلفة الباهظة التي يجب إنفاقها لجمع أكثر من سبعة مليارات إنسان يوميًّا وسؤالهم؟ وفي الأساس، لا يمكن تحقيق مثل هذا المعيار مع هذه التكاليف الباهظة، كما لم يتمّ استخدامه حتّى الآن في أيّة قضيّة من القضايا الخلافية.

إضافةً إلى ذلك، هل يسمح الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، الذين يتمتّعون بحقّ النقض (الفيتو) بحدوث إجماع عالمي ضدّهم؟ وحتّى لو قرّر جميع البشر، على سبيل المحال، أمرًا ما، فمن الذي سينفّذه؟!

وإذا كان هناك بالفعل مثل هذا الاختبار لموادّ إعلان حقوق الإنسان، فلماذا لم يتمّ إنجازه حتّى الآن؟ كما هو الحال في قضيّة فلسطين، وانتهاك سيادة إرادة الشعوب في بعض دول المنطقة، وآلاف القضايا الأخرى الداخلية والدولية التي تثير الخلاف بين الشعوب والأمم.

ومع ذلك، ما زالت تُنتهك حقوق الإنسان باسم حقوق الإنسان، ولا يتمّ الالتفات إلى أيّ صوت يعترض عليها.

ومن هنا فإنّ هذا الاختبار لحقوق الإنسان ومعيار صحّتها ليس ذا فعالية من الناحية العملية. ويجب تقديم معيار آخر مثل المنطق والعقلانية، والتي ترشدنا بالطبع إلى ساحة الدين والفقه، إلى الحدّ الذي يمكن في أحد المعاني اعتبار الإعراض عن الدين والأحكام الفقهية إعراضًا عن العقل نفسه؛ لأنّ البشر بإعمال عقولهم أثبتوا وجود الإله والخالق الحكيم الرحيم العليم القدير الرحمن، وقبلوا أيضًا بحكم العقل أنّ الله تعالى بحكمته أرسل إلى الناس معارف وأوامر بواسطة الأنبياء المعصومين، وكذلك الأئمّة المعصومين لهدايتهم وسعادتهم. وقد تجلّى جزء من هذه التوجيهات بصورة الفقه. وعليه فإنّ الفقه والأحكام الفقهية مستندةٌ إلى أصول وأسس عقلية، ولا يمكن الإعراض عنها دون دليل قطعي. وفي الواقع، يمكن اعتبار الأحكام الفقهية نوعًا من الأحكام العقلية؛ لأنّها مستندة إلى العقل في نهاية المطاف.

ومن لديه ادّعاءٌ في مجال حقوق الإنسان، عليه أن يقدّم دليلًا قويًّا يقبله سائر العقلاء. وإذا لم يكن يمتلك دليلًا يدعم مدّعاه، فإنّ هذا الادّعاء يكون ناشئًا عن شهوة وهوًى، وليس صادرًا عن قوّته العقلانية؛ ولذلك لا يمكن عدّ أفعال هؤلاء الأشخاص سيرةً أو منهجًا للعقلاء. ثمّ هل يمكن حقًّا اعتبار كلّ فعل يصدر عن جزء من المجتمع الدولي عقلانيًّا؟ وهل يمكن للإنسان بعقله وإدراكه المحدود أن يحدّد بشكل قطعي المنفعة والضرر الناتجين عن الأفعال؟ الجواب هو كلّا وألف كلّا.

والقرآن يؤكد ضرورة اتّباع الحجّة العقلية القطعية، لا الحدس والظنّ:

﴿**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [سورة النجم: 28].

وأمّا أنّ الكثير من الناس يخالفون حكم العقل، فسبب ذلك راجع إلى أنّ لدى الإنسان قوًى أخرى غير العقل مثل الخيال والوهم، وهناك قوًى إدراكية، وغضبية، وشهوية، ونزوعية أيضًا، ومن الممكن أن تتغلّب على عقل الإنسان، وتُغلِّب حكمها عليه، ومن هنا يقول الإمام عليٌّ عليه السلام: «كم من عقلٍ أسيرٍ تحت هوًى أمير» [نهج البلاغة، الحكمة 211].

ومن هنا يقتضي اللطف الإلهي أن يعيّن سبحانه وتعالى الأعمال الصالحة من الأعمال الطالحة، ليتمّ بذلك مساعدة العقل وتكميله.

ومن هنا يقول الإمام الرضا عليه السلام في فلسفة بعثة الأنبياء:

«فلم وجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة؟ قيل: لأنّه لمّا لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكمّلوا لمصالحهم، وكان الصانع متعاليًا عن أن يرى، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهرًا، لم يكن بدٌّ من رسول بينه وبينهم، معصوم يؤدّي إليهم أمره ونهيه وأدبه، ويقفهم على ما يكون به إحراز منافعهم ودفع مضارهم إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ما يحتاجون إليه منافعهم ومضارّهم» [المجلسي، بحار الأنوار، ج 11، ص 40].

لذلك يجب علينا أن نصغي إلى الأوامر الإلهية التي تستند إلى العقل، والتي تنبع من حكمة الله عزّ وجلّ وعلمه غير المتناهي، وأن نؤدّيها برضا وقناعة، ولولا تلك الأوامر لم نستطع إدراك المصالح والمفاسد الكامنة في الكثير الأمور، وفي هذا المجال يقول القرآن: ﴿**وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة البقرة: 151].

وأمّا إذا كان لدينا دليل عقلي قطعي يخالف روايةً ما، فإنّنا نقدّم حكم العقل؛ لأنّ حكم العقل حجّة إلهية أيضًا، كما هو الحال في فهم آيات القرآن، إذن لو كان لدينا دليل عقلي قطعي، فإنّنا نفسر ظاهر الآية بما يتوافق معه، من قبيل تفسير قوله تعالى: ﴿**يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾ [سورة الفتح: 10]. وما لم يوجد دليل عقلي قطعي مخالف للحكم الفقهي، فإنّ عقلنا يحكم بوجوب العمل بالروايات والأحكام الفقهية، لكي ننال السعادة في الدنيا والآخرة، ونأمن من الشقاء الأبدي فيهما.

المبحث السادس: حقوق الإنسان الغربية وحيوية الإسلام

يعتقد الدكتور شبستري أنّ الرسالة الإنسانية والدينية التاريخية لنا نحن المسلمين هي أن نعترف رسميًّا بحقوق الإنسان الغربية؛ لكي نستطيع مواصلة الحياة بحيوية، وإذا لم نعترف بها فإنّنا سنبتلي بالعزلة سواء على المستوى العالمي أو في داخل بلداننا. ومن هنا يقول الدكتور شبستري: «إنّ حقوق الإنسان هذه هي التي يجب على الإلهيين والفقهاء المسلمين الاعتراف بها، ومن خلال هذه الخطوة التاريخية، يبثّون في ثقافة الإسلام والمسلمين القدرة على العيش والازدهار في العالم المعاصر. وهذه هي الرسالة الإنسانية والدينية التاريخية التي يجب علينا نحن المسلمين أن نحملها في العصر الحاضر» [شبستری، مبناهای تئوریک داعش، 20 تیر 1393 ش].

وفي الـردّ على هـذا الادّعاء يمكـن القـول: إنّ الدكتـور شبسـتري يشـكّك في إثبـات وجـود الله ﷻ بطريقـة عقلانيـة، وفي الاعتبـار النهـائي لهـذا الاعتقـاد [شبستری، پـرواز در ابرهـای ندانسـتن ص 14]، كمـا يُشـكّك في وقـوع الـوحي [انظـر: مجموعـة مقـالات تحـت عنـوان "قرائـت نبـوی از جهـان" المنشـورة في موقـع https://www.cgie.org.ir]، كمـا يـرى أنّ الخطابـات والإلزامـات والأوامـر والنـواهي والإلهيـات القرآنيـة كلّهـا ترتبـط بالنـاس في عـصر الـنزول، وليـس بنـا فى العـصر الحديـث. [شبسـتري، مقابلـة راديـو زمانـه مـع مجتهـد شبسـتري حـول حقـوق الإنسـان المنشـور في موقـع: http://mohammadmojtahedshabestari.com]، فمـا الذي أبقـاه شبسـتري مـن الإسـلام لـكي يتحـدّث لنـا عـن حيويتـه وازدهـاره؟ وقـد اسـتثنى الإلزامـات العباديـة فقـط، ثـمّ عاد لينكرهـا أخـيرًا في إحـدى اللقـاءات، وأعلـن بـكلّ صراحـةٍ:

«أنـا أعتقـد أنّـه ينبـغي إعادة النظـر في العبـادات أيضًـا، لكـن لا مجـال للتفصيـل هنـا. فقـط أودّ الإشـارة هنـا إلى نقطـة واحـدة: أرى أنّـه يجـب اسـتبدال مفهـوم الوجـوب في العبـادات بمفهـوم التوصيـة. فمفهـوم الوجـوب بـأن يقـال: يجـب أن تصلّـوا الظهـر بهـذه الكيفيـة، أو يجـب أن تصومـوا، فقـد ـ في اعتقـادي ـ اعتبـاره. ويمكننـا فقـط أن نـوصي النـاس بالعبـادة باعتبارهـا سلسـلةً مـن الممارسـات الجسـدية والروحيـة والنفسـية الـتي تسـاهم في رقيّهـم الـروحي» [شبستری، حـوار مولـود بهراميـان مـع مجتهـد شبسـتري، 29 بهمـن 1395 هـ.ش].

وفي ضـوء مـا اتّضـح مـن رأي شبسـتري في أنّ الإلهيـات والأوامـر والنـواهي القرآنيـة والإسـلامية قـد فقـدت اعتبارهـا في عصرنـا (وهـو كلام في منتـهى البطـلان)، فمـا هـو البـاقي لـكي يصبـح حيويًّـا؟! وليتـه قـد وضّـح لنـا مـا هـو الإسـلام الذي سـيصبح حيويًّـا باعترافـه بحقـوق الإنسـان.

لذلـك، فإنّـه في ضـوء التفسـير الذي يقدّمـه شبسـتري للإسـلام، يفقـد هـذا الديـن محتوياتـه كلّهـا، ولا يبـقى منـه شيء ليتطـوّر بـه ويصبـح قـادرًا مواصلـة الحيـاة، وبالإضافـة إلى ذلـك فـإنّ الدكتـور شبسـتري يـرى الأوامـر الإلهيـة مجـرّد توصيـات بنـاءً على افتراضـات وميـول خاصّـة في ذهنـه، وذلـك خلافًـا لغالبيـة المسـلمين الذيـن يرونهـا دالّـةً على الوجـوب. في حـين أنّـه يعتقـد أن جميـع البـشر يفهمـون "يجـب" و"لا يجـب" في حقـوق الإنسـان بشـكل متطابـق، وهـذا الاعتقـاد يتعـارض مـع أساسـه الهرمنيوطيـقي.

وكذلك كيف يمكن للدكتور شبستري الذي يعتقد بأنّ الأوامر والنواهي القرآنية ترتبط بعصر النزول، ومن جهةٍ أخرى يعتقد أنّ أوامر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونواهيه ما تزال مناسبةً لحياة الناس بمختلف ثقافاتهم وأماكن تواجدهم في العالم، رغم أنّها صادرة قبل ما يقارب السبعين عامًا، وقد حصلت الكثير من التطوّرات الملحوظة في حياة الناس في هذه المدّة، ولم يُحدّد لها تاريخًا لانتهاء صلاحيتها.

الخاتمة

ناقشنا في هذا المقال بالتفصيل ادّعاء الدكتور شبستري القائل بأنّ الالتزام بالشريعة والأحكام الإسلامية والثوابت الدينية يُمهّد الأرضية لظهور تيّارات إرهابية، كما أوضحنا بطلان الادّعاء الذي يرى أنّ الطريق الوحيد لإقامة السلام ومنع إراقة الدماء هو التمسّك بالإعلان العالمي حقوق الإنسان.

وعلى أساس النتائج التي توصّلنا إليها في هذا المقال يتّضح:

1ـ لقد استعمل الدكتور شبستري معايير مزدوجةً في التعامل مع الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبينما رأى إعلان حقوق الإنسان لا يقبل إلّا تفسيرًا واحدًا فقط، حكم باختلاف التفسيرات في الرؤية الإسلامية تجاه حقوق الإنسان، إلّا أنّه في ضوء رؤيته الهرمنيوطيقية يجب عليه إذا قال بتفسير واحد لإعلان حقوق الإنسان، أن يقول ذلك أيضا في مجال الرؤية الإسلامية، وإذا قال بأنّ الرؤية الإسلامية تتقبّل قراءاتٍ متعدّدةً تجاه حقوق الإنسان، فعليه أيضًا تبنّي نفس هذه الرؤية في إعلان حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك فإنّه وفقًا للأسس الهرمنيوطيقية التي يهتمّ بها الدكتور شبستري، والتي تقوم على الهرمنيوطيقية الفلسفية (هرمنيوطيقا غادامير)، فمن الطبيعي أنّه كما حكم بعدم وجود تفسير مشترك لحقوق الإنسان في رؤية الإسلام، كان عليه وفقًا للمنهج الهرمنيوطيقي نفسه أن يحكم بعدم وجود تفسير مشترك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضًا.

2ـ أنّ التجربة العملية والدراسة الواقعية للعالم المعاصر الذي يقع تحت هيمنة حقوق الإنسان الغربية تنتهي إلى ما يخالف ادّعاء الدكتور شبستري القائل بأنّ ترك الدين والتمسّك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤدّي إلى نشر العدل واقتلاع الظلم من جذوره. إنّ دراسة نماذج مثل القضيّة الفلسطينية، وتعاطي الغرب المزدوج مع سلطة الشعب وإرادة الناس في مختلف الدول، وموضوع حقّ النقض (الفيتو) في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تكشف كلها عن بطلان ما يدعيه الدكتور شبستري؛ إذ لم يتمكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من تحقيق السلام والعدالة في العالم، ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل أصبح أداةً يستخدمها المستبدّون في العالم ذريعةً؛ إذ يقومون برفع شعارات حقوق الإنسان ويتستّرون وراءها بهدف انتهاك حقوق الشعوب واستغلال مقدّراتها بطرق خادعة.

3ـ يجب الالتفات إلى أنّ معنى الحرّية والعدل ومفهومهما وحقيقتهما، وحتّى الحقوق التي يدعو إليها الإسلام تختلف عمّا يُقصد من هذه المصطلحات في الفكر الغربي، فإنّها في الإسلام تشير إلى حقائق أوسع وأسمى وأعلى من المنظور الغربي. وجذور هذه الاختلافات راجعة إلى اختلاف الرؤية بين الإسلام والغرب تجاه الإنسان؛ فالحرّية في الفكر الإسلامي تعني التحرّر من الطاغوت الداخلي والخارجي، في حين أنّ الحرّية في منظار حقوق الإنسان تعني ترك الإنسان لحاله، ممّا يحرّره ظاهريًّا من عبودية القوى الخارجية، ولكنّ ذلك يجعله عبدًا لرغباته ونزواته، وكذلك العدالة في المنظور الإسلامي تُمثِّل قاعدةً عامّةً تُساوي أمام القانون بين حاكم المجتمع الإسلامي والشخص العادي، بل تشمل حتّى غير المسلم، بينما في المنظور الغربي وفي ضوء القبول بحق النقض (الفيتو)، يُستثنى المستكبرون من الالتزام بها. كما أنّ الإسلام لا يحدّد حقوق الإنسان بالمادّيات والمنافع الدنيوية فقط، بل يرى أنّ تحقيق الكمالات المعنوية والسعادة الأخروية داخلٌ ضمن دائرة حقوق الإنسان أيضًا؛ لذلك فإنّ توصية الدكتور شبستري بالالتزام بالحرّية والعدالة وحقوق الإنسان كما يطرحها إعلان حقوق الإنسان لا تلبّي وجهة نظر الإسلام بشكل كامل.

4ـ أنّ الفكر الإرهابي ـ خلافًا لرؤية الدكتور شبستري ـ لم يكن نتيجةً للالتزام بالأصول والأحكام والمنظومات الثابتة، فإنّ منظومة أحكام الإسلام لا تقتصر على الأحكام الثابتة، بل تشتمل على أحكام متغيّرة أيضًا، والأحكام الإسلامية تقوم على مبانٍ وأصول وقواعد ثابتة تتضمّن دائمًا صلاح الإنسان وخيره وراحته، من قبيل قاعدتي "لا ضرر"، و"نفي الحرج"، وهي قواعد حاكمة تبعد أيّ نوعٍ من المشقّة والضرر عن الإنسان. ومن هنا فإنّ أحكام الإسلام تكون دائمًا لمصلحة الإنسان وتحقيق السعادة والنفع له. كما أنّ مجرّد إلقاء نظرة سريعة على روح العدالة في الإسلام، ومنهج الاجتهاد والتشريع فيه، وعلى الأحكام التي جاء بها لصالح البشرية، مع التأمّل في سيرة عظماء الدين الإسلامي، كفيل بجعل الإنسان يُدرك مدى ابتعاد هذا الدين عن النزعات والأساليب العنيفة، كما يؤدّي إلى الحكم بانحراف منهج الأقلّيات الإرهابية عن ا لرؤية الإسلامية الأصيلة.

5ـ أنّ الأحكام الإسلامية والدينية التي تؤكّد ضرورة اتّباع الأوامر الإلهية والعبادة لا تتعارض مطلقًا مع حقوق الإنسان الواقعية، بل تؤيّد العديد من موادّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حتّى أنّه وفقًا لرؤية بعض المفكّرين، فإنّ هذا الإعلان نفسه ما هو إلّا

نتيجة لجهود الأنبياء في تربية البشرية، فلولاهم لما وصلنا إلى هذا الإعلان. ورغم أنّ بعض موادّه ومبادئه لا تتوافق مع الرؤية الإسلامية، فإنّ الإسلام لا يفرض نظامه لحقوق الإنسان على أولئك الذين لا يؤمنون به. ومع ذلك، فإنّ الرؤية الإسلامية والدينية لحقوق الإنسان تضمن تنفيذ هذه الحقوق بشكل عملي بين المؤمنين الملتزمين بهذا الدين، ممّا يحوّلها من مجرّد شعارات رنّانة إلى أدوات عملية لتطبيق حقوق الإنسان. ثمّ إنّ هذا الالتزام الديني والتقيد بأوامر الشريعة يكشف عن سذاجة اقتراح الدكتور شبستري ضرورة تمسّك المؤمنين المتديّنين بحقوق الإنسان الغربية. مضافًا إلى أنّ الادّعاء القائل إنّ علينا التخلّي عن الشريعة بذريعة أنّ الآخرين لا يؤمنون بها، كما علينا الانضمام إلى منظومة حقوق الإنسان القائمة على الفكر الإنساني العلماني فقط من أجل الوصول إلى حقوق يقبلها الجميع، يؤدّي في نهاية المطاف إلى إلغاء رسالة الأنبياء وتعاليمهم.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

نهج البلاغة

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1414 هـ.

الآشتياني، محمدحسن بن جعفر، القواعد الفقهية (بحر الفوائد)، انتشارات كتابخانه‌ى آيت الله مرعشى نجفى، الطبعة الأولى، قم، 1403 هـ.

التميمي الآمدي، عبد الواحد بن محمد، غرر الحكم ودرر الكلم (مجموعة من كلمات وحكم الإمام عليٍّ عليه السلام)، تصحيح السيد مهدي رجائي، دار الكتب الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، 1410 هـ.

الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، 1420 هـ.

العاملي، الحسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، 1413 هـ.

المجلسي، محمدباقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ.

الواسطي الزبيدي، محب الدين، تاج العروس من جواهر القاموس، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1414 هـ.

سبحانى، جعفر، مبانى حكومت اسلامى، ناشر: مؤسسه‌ى امام صادق عليه السلام، قم، 1370هـ.

مجتهد شبسترى، محمد، انسداد تفكر؛ پاسخ مجتهد شبسترى به احمد احمدى، سايت دكتر شبسترى، 18 مرداد 1386 ش.

مجتهد شبسترى، محمد، اگر داعش از فقيهان بپرسد، سايت دكتر شبسترى، 25 تير 1393 ش.

مجتهد شبستری، محمد، حقوق بشر اسلامی نمی‌شود، اما مسلمانان باید آن را بپذیرند، گفتگوی مولود بهرامیان با مجتهد شبستری، سایت دکتر شبستری، 29 بهمن 1395 ش.

مجتهد شبستری، محمد، مبناهای تئوریک داعش، سایت دکتر شبستری.

مجتهد شبستری، محمد، نقدی بر قرائت رسمی از دین، نشر طرح نو، تهران، چاپ سوم، 1384 ش.

مجتهد شبستری، محمد، پرواز در ابرهای ندانستن؛ ایمان دینی در گفتگو با محمد مجتهد شبستری، مجله‌ی کیان، شماره 52.

محمدرضایی، محمد، الهیات فلسفی، بوستان کتاب، قم، چاپ یکم، 1383 ش.

محمدرضایی، محمد، تبیین و نقد فلسفه‌ی اخلاق کانت، ناشر: بوستان کتاب، قم، 1380 ش.

محمدي ريشهري، محمد، منتخب ميزان الحكمة، دار الحديث، قم، 1383 ش.

مطهری، مرتضی، آزادی معنوی، انتشارات صدرا، 1390 ش.

Concise Oxford English Dictionary, Oxford University Press, Editors: Catherine Soanes, Angus Stevenson, 2004.

http://mohammadmojtahedshabestari.com

https://www.cgie.org.ir

Merriam-Webster Collegiate Dictionary, Merriam-Webster Inc., 2005.

Sheiman Bruce, An Atheist Defense Religion, Published by Alpha, 2009.